

**وسائل حماية المرأة من الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي  
(دراسة مقارنة)**

**منيرة سعيد عبدالله أبو حمامه**

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر بتاريخ ١٤٣٩/٩/١، وقبل للنشر بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٨ هـ)

## وسائل حماية المرأة من الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة مقارنة)

منيرة سعيد عبدالله أبو حمامه

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

### ملخص الدراسة

تعد ظاهرة إيذاء المرأة داخل أسرتها، وتهديدها بالإيذاء من الظواهر التي كثر الحديث عنها وعن مظاهرها وأشكالها، وآثارها في المجتمعات، باعتبار المرأة أحد أفراد هذا المجتمع، وتهدف الدراسة إلى محاولة بسط الموقف الشرعي والنظامي لهذه الظاهرة، وبيان وسائل الشريعة الإسلامية لحماية المرأة، والعقوبات المقررة لجرائم الإيذاء، وبيان الإجراءات النظامية، والحقوقية المقررة في المملكة العربية السعودية. ومن أهم نتائج البحث: أن الإيذاء الأسري هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، والصادر ممن يربط المرأة بعلاقة أسرية، وأن الشريعة الإسلامية والنظام السعودي حددوا وسائل عقابية، وغير عقابية لحماية المرأة من الإيذاء الأسري.

**الكلمات الافتتاحية:** وسائل، حماية، المرأة، الإيذاء، الأسري.

## **Procedures of Protecting Women Against Family Abuse in Islamic Jurisprudence and the Saudi legislature: A Comparative Study**

**Monerah Saeed Abdullah Abuhamamh**

Assistant professor- College of Sharaia and Fundamentals of Religion  
King Khalid University  
Kingdom of Saudi Arabia

### **Abstract**

Woman abuse and threatening by the family are amongst the common social phenomena widely discussed as regards their aspects, forms, and effects, since woman is an important member of society. The study aims to extend the jurisprudential and legal approach to this social phenomenon, and to display both the Islamic Sharia laws which protect women, and the penalties assigned for offenses of abuse. It also shows the legal procedures taken in Saudi Arabia in this respect.

Amongst the main findings of the research is that family woman abuse is a form of physical, psychological or sexual exploitation or mistreatment, or even a threat of any of them from one of the family members. Islamic The study also shows that Sharia law and the Saudi government regulations have defined retributive and protective means to protect women from family abuse.

**Keywords:** Procedures, Protection, Woman, Family, Abuse.

## مقدمة

إن العنف والإيذاء الذي تتعرض له المرأة في كثير من دول العالم، جعل هذه القضية تشغل كثيراً من الساسة، والقادة، والعلماء، والمفكرين، بل حتى الرجل العami، بغية الوصول إلى حل لتعيش المرأة بأمان في مجتمعها، ونظراً لما جاء به الإسلام من تشريعات حكيمه تحمي المرأة من الإيذاء الأسري وغيره، وما شرع من الوسائل لحمايتها، وكذلك حمل هذه المسؤولية النظام السعودي الذي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، في نظامه الحاكم للبلاد، وفي ضوء ما سبق جاء هذا البحث بعنوان: "وسائل حماية المرأة من الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة مقارنة)".

## أهمية البحث وأسباب اختياره

ترجع أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى ما يلي:

- ١- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية وعنایتها بحماية المرأة، وتجريم الإساءة لها بأي شكل من الأشكال.
- ٢- إبراز الجهود التنظيمية والحقوقية في النظام السعودي لحماية المرأة من كل أذى أسري تتعرض له.
- ٣- الإسهام في رفع مستوى الوعي لدى المرأة وتبصيرها بحقوقها.
- ٤- جهل العديد من الناس بصور الأذى الذي تتعرض له المرأة من قبل الأسرة، وبطرق حمايتها منها.

## مشكلة الدراسة

تتناول هذه الدراسة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية الهامة وهي الإيذاء الذي تتعرض له المرأة من أسرتها، وتشير هذه المشكلة السؤال الرئيس الآتي: ما الوسائل التي شرعت في الفقه الإسلامي لحماية المرأة من الإيذاء الأسري مقارناً بالنظام السعودي ولاحته التنفيذية<sup>٦</sup>، ويندرج تحت هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية:

- ١- ما مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي؟
- ٢- ما صور الإيذاء البدني النفسي الذي قد تتعرض له المرأة من الأسرة في ضوء مفهوم الإيذاء في الفقه وفي النظام؟
- ٣- ما العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي لجرائم إيذاء المرأة؟
- ٤- ما الإجراءات النظامية التي وضعت لحماية المرأة من الأذى الأسري في النظام السعودي؟

## أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف، ومنها:

- ١- بيان مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.
- ٢- بيان صور الأذى البدني النفسي الذي قد تتعرض له المرأة داخل أسرتها كما جاء في الفقه الإسلامي.
- ٣- بيان صور الأذى البدني النفسي التي حددها النظام السعودي.
- ٤- بيان وسائل حماية الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي للمرأة من جميع أنواع الأذى الأسري.

## الدراسات السابقة

تناولت دراسات وأبحاث عديدة موضوع العنف والإيذاء ومنها:

**الدراسة الأولى:** (ظاهرة العنف ضد المرأة وعلاجها في ضوء السنة النبوية)، سمية محمد مصلح الزغبي، رسالة ماجستير، تناولت الدراسة بيان تعريف العنف بصفة عامة، وأنواع العنف الأسري والاجتماعي ضد المرأة، والاقتصادي، والعنف الجسدي، وختمت بحثها ببيان إقامة العقوبات الشرعية على المرأة.

**الدراسة الثانية:** (إيذاء المرأة وأثره في الفقه الإسلامي)، عبير محمد العمري، رسالة ماجستير، تناولت الدراسة بعض صور الإيذاء للمرأة بشكل عام، وأحكامها، وأثرها في الفقه الإسلامي، ولم يتيسر لي الاطلاع عليها، لكونها غير منشورة.

**الدراسة الثالثة:** (أحكام حماية المرأة من الإيذاء)، د/ محمد بن القاسم البكري، رسالة ماجستير، تناولت الدراسة مفاهيم الإيذاء والمسؤولية والولاية والوصاية، وتناول جريمة الاستغلال والإساءة الجسدية والنفسية والجنسية وأحكامها في الشرع، وحماية المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتناول الشبه التي تثار حول هضم الإسلام لحقوق المرأة، والرد عليها، مع إبراز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت المملكة عليها الخاصة بحماية المرأة من الإيذاء.

**الدراسة الرابعة:** (العنف العائلي ضد المرأة: أسبابه، والتدابير الشرعية للحد منه)، ناصر الدين محمد الأشعري، تتناول الدراسة بيان حجم مشكلة العنف العائلي بصورة عامة، وتعريف العنف بصفة عامة، والعائلي بصفة خاصة، والحلول العامة لظاهرة العنف، والتدابير الشرعية للحد من العنف العائلي ضد المرأة.

**الدراسة الخامسة:** (مفهوم العنف ضد المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية)، فؤاد عبد الكريم عبد الكريم، تتناول الدراسة بيان مفهوم العنف ضد المرأة وأنواعه، في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، والفرق بينهما، وبيان كيفية إزالة أشكال العنف ضد المرأة.

**الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:** على الرغم من مساهمة الدراسات السابقة في إثراء الدراسة الحالية علمياً، إلا أن هناك فروقاً بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، فالدراسة الحالية تتناول جانباً مهماً وخفياً من الإساءات التي قد تتعرض لها المرأة خاصة دون غيرها، وهو الإيذاء داخل أسرتها وأنواعه، وبيان عنابة الشريعة الإسلامية، ووسائل حمايتها للمرأة، إضافة إلى أن هذه الدراسة تتسم بالمقارنة بين ما ورد في الفقه الإسلامي والإجراءات التي وضعها النظام السعودي دون غيره من الأنظمة الدولية، لحماية المرأة من الإيذاء.

## منهج البحث وإجراءاته:

- اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، والاستقرائي، بحيث يتم تصوير المسألة المراد بحثها أولاً، وبيان حكمها الشرعي مع ذكر الأدلة، ومناقشة ما يمكن مناقشته ثم الترجيح.
- ذكر وسائل حماية المرأة من الإيذاء في ظل النظام السعودي معتمدة في ذلك على الأنظمة التي تعرضت لذلك من مواقعها الرسمية، واللائحة التنفيذية لهذه الأنظمة، وكذلك شروح النظام.

- ٣- عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.
- ٤- تحرير الأحاديث من المصادر الأصلية وبيان درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتحريرها، وجعلت التحرير في المتن بناء على قواعد النشر للمجلة، والتي اشترطت أن يكون التحرير في المتن ومختصرًا.
- ٥- ترجمة مختصرة لبعض الرواية والأعلام الواردة أسماؤهم في البحث من يحتاج إلى ترجمة.
- ٦- توثيق المراجع في المتن، بناء على قواعد النشر المعتمدة للمجلة، بحيث يذكر اسم العائلة للمؤلف، وسنة النشر - إن وجدت - ، ورقم الصفحة والجزء.

## خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد ومحبثين وخاتمة:  
المقدمة وفيها تناولت: (أهمية البحث وأسباب اختياره - أهداف البحث - الدراسات السابقة - منهج البحث وإجراءاته).

التمهيد: مفهوم الإيذاء الأسري وفيه ثلاثة مسائل:  
المسألة الأولى: مفهوم الإيذاء في اللغة والاصطلاح وفي النظام السعودي.  
المسألة الثانية: مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي.  
المسألة الثالثة: مقارنة بين مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي  
المبحث الأول: صور الإيذاء الأسري للمرأة وفيه ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول: صور الإيذاء البدني للمرأة في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي.  
المطلب الثاني: صور الإيذاء النفسي للمرأة في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي.  
المطلب الثالث: مقارنة بين صور الإيذاء البدني والنفسي للمرأة في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي  
المبحث الثاني: وسائل حماية المرأة من الإيذاء البدني والنفسي الأسري في الفقه الإسلامي، والنظام  
ال سعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوسائل العقابية لحماية المرأة من الإيذاء البدني والنفسي في الفقه الإسلامي، وفي  
النظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الوسائل العقابية في الفقه الإسلامي.  
الفرع الثاني: الوسائل العقابية في النظام السعودي.  
الفرع الثالث: مقارنة بين الوسائل العقابية لحماية المرأة من الإيذاء البدني والنفسي في الفقه الإسلامي،  
والنظام السعودي.  
المطلب الثاني: الوسائل غير العقابية لحماية المرأة من الإيذاء البدني والنفسي في الفقه الإسلامي، وفي  
النظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الوسائل غير العقابية في الفقه الإسلامي.  
الفرع الثاني: الوسائل غير العقابية في النظام السعودي.  
الفرع الثالث: مقارنة بين الوسائل العقابية لحماية المرأة من الإيذاء البدني والنفسي في الفقه الإسلامي،  
والنظام السعودي.  
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج ووصيات البحث.

## التمهيد

### مفهوم الإيذاء الأسري

**المسألة الأولى: مفهوم الإيذاء في اللغة، وفي الاصطلاح، وفي النظام السعودي**  
أولاً: الإيذاء لغة: مصدر من الفعل آذى، وأذاه يؤذيه إيذاء فهو أذى وأذاه وأذية (الجوهري، ١٤٠٧هـ، ٢٢٦٦/٦)، (الرازي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/٧٨) قال ابن فارس<sup>١</sup>: "الهمزة والدال والياء أصل واحد، وهو الشيء تكرّره ولا تكرر عليه" (الرازي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/٧٨)، وأذى الرجل: أصابه ألم، أو ضرر، أو مكره (عمر وآخرون، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م / ١٨٠)، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنَىٰ وَالْأَذْيَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فالأدّى، هو ما شُمِّعه من المكره (الأزهري، ٢٠٠١م، ١٥/٤٠)، والأذى هو: كل ما تأذى به، فكل ما يؤذى، فهو أذى، وفلان أذى، أي شديد التأذى (الفراهيدي، ٢٠٦/٨)، (الأزهري، ٢٠٠١م، ٣٩/١٥)، (ابن منظور، ١٤١٤هـ / ٢٧/١٤). ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا أن كل ما يؤذى فهو أذى، سواء أكان هذا الأذى مادياً، أو معنوياً، يسيراً، أو جليلاً، فمهما دق الإيذاء، فهو أذى، ومهما عظم فهو أذى.

ثانياً: الإيذاء في الاصطلاح الفقهي: ليس هناك تعريف للإيذاء في الاصطلاح الفقهي؛ لأن الفقهاء يستعملونه في نفس المعنى اللغوي، ولكن يمكن صياغة تعريف للإيذاء بأنه: (كل ما يتأذى به الإنسان ويكرهه، في روحه أو جسده، بالقول أو بالفعل، صغيراً كان الإيذاء أو كبيراً فهو أذى)

ثالثاً: تعريف الإيذاء في النظام السعودي: عرف النظام السعودي الإيذاء بأنه: كل فعل، أو قول، أو تقصير، أو إهمال عمدي، أو متكرر، يترتب عليه اعتداء على بدن المعتدى عليه ينتج عنه ضرر جسدي (المادة (١)، من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء)

**المسألة الثانية: مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي**: ليس هناك تعريف محدد للأذى الأسري عند الفقهاء، ويمكن تعريفه بأنه: كل أذى قد يقع من أهل المرأة، وعشيرتها، عليها، سواء كان بدنياً، أو

<sup>١</sup> أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، صاحب كتاب "المقاييس"، كان إماماً في الأدب، واللغة وكان مذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، وكان متقدماً للعلم والكتابة والشعر، توفي سنة (٣٩٥هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ١٧/١٠٣)

نفسياً، وينتج عنه ضرراً جسدياً أو مشكلة نفسية، أو عقلية، وكذلك أن النظام السعودي لم ينص على تعريفٍ محددٍ للإيذاء الأسري، بل ذكر تعريفاً عاماً للإيذاء يشمل كل أنواع الإيذاء الذي قد يتعرض له المرأة داخل الأسرة أو خارجها وينتج عنه ضرراً جسدياً أو غيره، والمرأة داخله في عموميات التعريف، ويتناول التعريف ضمناً الإيذاء الأسري.

**المسألة الثانية: مقارنة بين مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي:** أرى أنه لا يوجد خلاف كبير بين مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، فكلاهما تدور حول أن مفهوم الإيذاء الأسري هو كل أذى قد يقع على المرأة من أحد أفراد أسرتها، أو سلطة، أو مسؤولية، سواء أكان هذا الأذى جسدياً أو نفسياً، إلا إن النظام السعودي توسيع في ذكر صور وأشكال الإيذاء فأضاف الأذى الجنسي، أو التهديد به، وأضاف الإيذاء بالقصير في الحقوق والواجبات والاحتياجات الأساسية ونحوها. وليس معنى هذا أنه أتى بما لم تأت به الشريعة الإسلامية، بل كل هذا داخل في عموميات الشريعة الإسلامية، التي تحرم كل نوع من أنواع الأذى الذي قد يوقعه الإنسان على نفسه أو على غيره، لحديث: «لا ضرر، ولا ضرار» (ابن ماجه)، الأحكام، باب من بني في حقه ما يضره، برقم (٢٣٤١) (٧٨٤/٢)، وأحمد في مسنده ٣٢٧/٥، من حديث عبادة، والحديث إسناد رجاله ثقات إلا إنه منقطع (مجمع الزوائد، للبيشمي ٣٧٠/٤)، لا ضرر: أي لا يضرُ الرجل أخيه فينقضه شيئاً من حقه، والضرر: فعال من الضرر: أي لا يجاوز به على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر: فعل الواحد، والضرر: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرر: الجزاء عليه (ابن الأثير، (د.ت)، (٨١)، (٣)، وقيل الضرار هو: "أن يفعل الإنسان شيئاً يُضر منه بنفسه وبغيره" (الأنصارى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م / ٥٢٦)، فكل ما يفعله الإنسان بغيره من إيذاء أو ضرر مستجد أو مستحدث إلى قيام الساعة، داخل في مفهوم الإيذاء المحرم شرعاً.

## المبحث الأول: صور الإيذاء الأسري للمرأة

### المطلب الأول: صور الإيذاء البدنى للمرأة في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي

**الفرع الأول: صور الإيذاء البدنى للمرأة في الفقه الإسلامي:** بينت الشريعة الإسلامية عدداً من صور وأنواع الإيذاء البدنى أو الجسدي الذي قد تتعرض له المرأة من الأسرة ومن أهمها:

- ١- القتل: هو أبشع الجرائم التي قد ترتكب ضد المرأة من أحد أفراد أسرتها، ومن أشد أنواع الأذى الأسري الذي قد تتعرض له المرأة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وجه الدلالة من الآية: أوجب الله سبحانه وتعالى من تدعى على مسلم بالقتل، رجلاً كان أو امرأة، أيًّا كان هذا القاتل، سواء كان أحد أفراد الأسرة، أم من غيرها التعرض لغضبه - سبحانه وتعالى - والطرد من رحمته، والعذاب الأليم يوم القيمة (الطبرى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٣٤٢/٧)، وقال

<sup>٣</sup> قصدت من هذا الفرع، بيان عظم الفقه الإسلامي في النظر لجانب المرأة وحماية حقوقها، فعرضت صور الإيذاء بإيجاز، لأن الكلام فيها يطول، وقد بسطها الفقهاء في كتبهم، وتناولها الباحثون في أبحاثهم ورسائلهم الجامعية.

تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَدَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرُوكُمْ وَلَا يَأْتِهِمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وجه الدلاله من الآية : فالآلية بيّنت تحريم التعذيب بالقتل على الأبناء ، سواء كان ذكوراً أو إناثاً من أحد أفراد الأسرة ، قال السعدي : " (من إملاقي) أي : بسبب الفقر وضيقكم من رزقهم ، كما كان ذلك موجوداً في الجاهلية القاسية الظالمه ، وإذا كانوا منهين عن قتلهم في هذه الحال ، وهم أولادهم ، فنهيهم عن قتلهم لغير موجب ، أو قتل أولاد غيرهم ، من باب أولى وأحرى (السعدي ، ٢٠٠٠ هـ - ٢٧٩)

٢- الضرب : الضرب من صور الأذى الأسري الذي قد تتعرض له المرأة ، على يد أحد أفراد الأسرة ، بحجة أن الشريعة الإسلامية رخصت في ضرب المرأة ، وربما استغل ذلك بعض الأولياء ، وتجاوزوا الحد المشرع في التأديب ، فأوقعوا الأذى الشديد على المرأة ، فأحدث لها الضرب جرحاً أو كسراً ، أو عاهة مستديمة ، أو نزيفاً ، أو تعطلاً في أحد وظائف أو أعضاء الجسم ونحو ذلك ، قال الإمام الطبرى : " وقد حرم الله - تعالى ذكره - أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، وإذا كان الله - تعالى ذكره - قد حرم أذاهن بغير ما استحققن به الأذى ، ضربهن بغير ما اكتسبن أحراضاً وأبعد من الجواز ، والصواب في ذلك عندنا أنه غير جائز ضرب أحداً من الناس ، ولا أذاه ، إلا بالحق ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُنَّ مَا أَكْتَسَبْنَّ فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨] ، سواء كان المضرب امرأة وضاربها زوجها ، أو كان مملوكاً وضاربه مولاه ، أو كان صغيراً وضاربه والده ، أو وصي والده وصيّاه عليه ، (الطبرى ، ٤١٨ / ١)، وأرى أنه يدخل تحت الضرب كل اعتداء بدني منهى عنه في الشرع من تعذيب أو شد بالشعر ، أو تعليق بالأقدام ، أو لطم ونحو ذلك من الصور.

٣- السحر : من أنواع الأذى البدني الذي تتعرض له المرأة في الأسرة ، فيقوم أحد أفراد أسرتها بسحرها ، لتحقيق أمر ما ، أو صرفها عن شيء تريده ، أو لأغراض أخرى ، ونحو ذلك ، وهو من أنواع الإيذاء التي جرمتها الشريعة الإسلامية ، بل جعلتها كبيرة من الكبائر ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « اجتبوا السبع الموبقات » ، قالوا : يا رسول الله وما هن؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلّا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات » (البخاري ، لـ الوصايا ، بـ باب قول الله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} ، برقم ٢٧٦٦) ، ومسلم ، لـ الإيمان ، بـ باب بيان الكبائر وأكبرها ، برقم : ٨٩).

وجه الدلاله : بين الحديث أن السحر أذية بدنية موجبة للهلاك ، ولذلك نهت الشريعة الإسلامية عنه (ابن حجر ، ١٣٧٩هـ ، ٢٢٢/١٠) ، والسحر يؤثر على بدن المسحور ، وعقله ، حتى إنه يخيل إليه أنه فعل الشيء ، ولم يفعله ، وهو من أنواع الإيذاء التي جرمتها الشريعة الإسلامية ، بل جعلتها كبيرة من الكبائر ، قال تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَرَجْلِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اسْتَرَنَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَقَ بِهِ أَفْسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]

**وجه الدلالة من الآية:** بينت الآية أن السحر ضرر يقع على المسحور، ولكنه ليس بفعل الساحر، وإنما هو بقدر الله تعالى، فلا يملك الساحر ضراً، ولا نفعاً، (ابن كثير، ١٤٢٠ هـ - ٣٦٤ / ١ م ١٩٩٩)

**٤- الزنا:** تعرض المرأة للزنا من أحد أفراد الأسرة، وهو ما يسمى بزنا المحارم، من الأمور التي انتشرت بكثرة في هذا العصر، وذلك لأسباب عديدة اجتماعية وثقافية واقتصادية ونفسية وغيرها، ولكن أهم سبب هو ضعف الإيمان، وضعف الخوف من الله في نفوس البعض، والتهاون في ارتكاب المحرمات، فزنى الرجل بابنته، وزنى الأخ بأخته، هو كبيرة من الكبائر، وبلية من البلايا العظام (الرحيباني، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م / ٦)، وهو محرم في دين الله تعالى، وهو أذى جسدي تتعرض له المرأة في نطاق الأسرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا لِزَنَّةٍ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَةً سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، **وجه الدلالة:** نهى سبحانه بأسلوب بلية عن قربان الزنا ومقدماته ودعائيه، التي قد تفضي إليه، والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن الزنا ذنب وأثم عظيم، وبئس السبيل. (السعدي، ١٤٢٠ هـ، ٤٥٧ / ١)

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ إِبْرَاؤُكُمْ مِنْ إِلَيْهِ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَمَقْنَأً وَسَاءَةً سَيِّلًا﴾ [النساء: ٢٢]، **وجه الدلالة:** عد سبحانه نكاح الرجل لامرأة أبيه زنا وفاحشة عظيمة، وهو من أعظم أنواع زنا المحارم (الخطيب الشربيني، ١٧٩ / ٣)

وعن البراء بن عازب <sup>قال:</sup> "مرأ بي عمي الحارث بن عمرو، وقد عقد له النبي ﷺ لواء، فعدلت إليه، فقلت: أين بعثك النبي <sup>؟</sup> قال: «بعثني إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه» (أبوداود، ك الحدود، باب في الرجل يزني بحرمه، برقم ٤٤٥٧)، والترمذى، ك الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (١٣٦٢)، وابن ماجه، ك الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٨٦٩ / ٢) (٢٦٠٧)، وأحمد في مسنده برقم (١٨٥٧٩)، وقال الألبانى في الإرواء: إسناده صحيح (٢٠ / ٨)

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن نكاح زوجة الأب أذية، وزنا، "ومن ادعى أن هذا النكاح شبهة فسقط من أجلها الحد فقد أبعد؛ لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحال من بعض الوجوه وذوات المحارم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زنا محض وإن لقب بالنكاح كمن استأجر أمة فزنى بها فهو زنا" (الخطابي، ١٢٥١ هـ، ٣ / ٣٢٩).

وعن ابن عباس <sup>، قال:</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ» (ابن ماجة، ك الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، برقم ٢٥٦٤)، واللفظ له، وأحمد في المسند (١ / ١)

<sup>٣</sup> البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن الأوس الأنصاري، شهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد البراء مع علي الجمل وصفين، وقتل في الخارج، ونزل الكوفة وابتلى بها داراً، ومات في إماراة مصعب بن الزبير. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤١٢ / ١)).

<sup>٤</sup> حبر الأمة وترجمان القرآن أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الباهشمي. ولد بمكة سنة (٢) قبل المھجرة. لازم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه. وشهد مع علي الجمل وصفين. توفي بها سنة (٦٨ھ). (انظر: أسد الغابة، لابن الأثير، (١٨٦ / ٣)، والإصابة، لابن حجر، (٤ / ١٢١)).

(٢٧٧١) ٢٨٢٧ . والحديث ضعيف (الألباني، ١٤٠٥هـ، ٢٢/٨، برقم ٣٣٥٢)، وقال الشوكاني: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل وفيه مقال، (الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤١/٧، برقم ٣١٣٣)، وجه الدلالة: الحديث بين عظم جرم، وأذية من ارتكب الفاحشة مع أحد محارمه، ودل على أنه من أعظم أنواع الزنا، قال ابن حجر الهيثمي: "وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم" (الهيثمي، ١٤٠٧هـ، ٢٢٦/٢)، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (يتفاوت إثم الزنا ويعظم جرمه بحسب موارده. فالزنا بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنا بأجنبيه أو من لا زوج لها...) (١٤٢٧هـ - ٢٠/٢٤)

**الفرع الثاني: صور الإيذاء البدني للمرأة في النظام السعودي:** عرف النظام السعودي الإيذاء (وأسماه الإساءة الجسدية) بأنه: كل فعل، أو قول، أو تقصير، أو إهمال عمدي، أو متكرر، يترتب عليه اعتداء على بدن المعتدى عليه ينتج عنه ضرراً جسدياً (المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء)، وبذلك يكون مفهوم الإيذاء البدني الذي قد تتعرض له المرأة من الأسرة في النظام السعودي: (هو كل قول، أو فعل)، وهذا من ناحية الصدور من الفاعل، وقد يكون الإيذاء البدني ناتجاً عن تقصير أو إهمال، بشرط أن يكون الإهمال والتقصير متعمداً، وأن يترتب على هذا التقصير أو الإهمال ضرر ب�인 المرأة، وبذلك يكون الإيذاء البدني الأسري في النظام السعودي نوعين:

**النوع الأول: الضرر الجسدي المترتب على فعل، أو قول، والفعل، مثل الضرب والجرح، والقتل، وغير ذلك،**  
أما القول فيدخل فيه الإكراه على فعل يترتب عليه ضرر جسدي.

**النوع الثاني: الضرر البدني المترتب على التقصير، أو الإهمال العمدي، والمتكرر، واشترط هنا التكرار والعمدية، وعد النظام السعودي من الأذى البدني الأسري ما يلي: (المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء)**

- ١- عدم استكمال الطفلة التطعيمات الصحية الواجبة، وهي صغيرة.
- ٢- وضع البنت في بيئة تعرضها للخطر الجسدي.
- ٣- التحرش الجنسي، أو استغلالها جنسياً.
- ٤- الاستغلال في الإجرام.
- ٥- كل ما يهدد سلامتها الجسدية.

**المطلب الثاني: صور الإيذاء النفسي للمرأة في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي:**

**الفرع الأول: صور الإيذاء النفسي للمرأة في الفقه الإسلامي: الأذى النفسي قد يكون أشد إيلاماً من الأذى البدني، وله العديد من الأنواع والصور، ومن أهمها:**

قصدت من هذا الفرع، بيان عظم الفقه الإسلامي في النظر لجانب المرأة وحماية حقوقها، فعرضت للصور بایجاز، لأن الكلام فيها يطول، وقد بسطها الفقهاء في كتبهم، وتناولها الباحثون في أبحاثهم ورسائلهم الجامعية.

١- القذف: رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا، والسبة إليه. (الزياعي، ١٤٢١ـهـ، ١٩٩/٣)، (ابن جزي، ١٤٠٩ـهـ، ٣٥٠)، (الخطيب الشربيني، ٤/١٥٥)، (ابن قدامة، ٢١٥/٨)، (البهوتى، ١٤٠٣ـهـ - ١٩٨٣م/٦) والقذف من أشد أنواع الأذى النفسي الذي تتعرض له المرأة، وخاصة عندما يأتي من أحد أفراد أسرتها، ويتبين لنا ذلك جلياً من خلال قصة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لما اتهمت بالزنا، جاء في حديث قصة الأفك الطويل: ".....فَانطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَرَّتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَلَهَا، فَقَالَتْ: تَؤْسِسَ مِسْطَحٍ فَقَاتُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتُ، أَتَسْبِّيْنَ رَجُلًا قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَادَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرَتِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازَدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي" (البخاري)، ك تفسير القرآن، باب {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ، بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا}، برقم (٤٧٥٠)، ومسلم، ك التوبية، باب في حديث الإفك وقبول توبية القاذف، برقم (٢٧٧٠). فقولها: (فازدادت مرضًا إلى مرضي) يبين مدى الأذية النفسية، الذي تتعرض له المرأة عند رميها بالزنا، ونسبتها إليه، وهي منه براء، خاصة إذا كان من أقاربها.

٢- الشتم: يشيع في المجتمعات سب الرجل لابنه، أو ابنته، وشتم الرجل لزوجته، وكثيراً ما تتعرض المرأة للشتم داخل الأسرة، والشتم يؤثر تأثيراً شديداً على نفسية المرأة، لأنها إهانة، واحتقار لها، جاء في حاشية الدسوقي: "الزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضربيها وسبها وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب يا بنت الملعون، كما يقع كثيراً من رعاع الناس، وبؤدب على ذلك زيادة على التطليق" (ابن عرفة الدسوقي، ٢/٣٤٥)، وعد الفقهاء سب الزوجة وشتمها، ولعنها من الكبائر، فنصوا على أن الاستطالة على الضعيف، والمملوك، والجارية، والزوجة، والدابة من الكبائر؛ لأن الله ﷺ أمر بالإحسان إلى ذوي القربي، قال تعالى: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِأَلْوَلَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى» [النساء: ٣٦] (الذهبي، ٢٠٠)، (الهيثمي، ١٤٠٧ـهـ - ١٩٨٧م/٢)، وعن عبد الله قال: قال رسول ﷺ : "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَنِ وَلَا الْعَنَّ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَنِيَّ" (الترمذى)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٨)، وقال: حديث حسن غريب (١٩٩/٦)، وقال الهيثمي في مجمع الروايد: فيه عبد الرحمن بن مغراء وثقة أبو زرعه وجماعه، وفيه ضعف، (٧٥/٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٥٣٨١).

والفحش: هو أن يعبر الإنسان بما استভن من الأشياء بتصريح العبارات الخادشة للحياء، وهي عبارات يستخدمها أهل الفساد دائمًا، ومن سمات أخلاقهم، ويترفع عنها أهل المروءة، وهي أذية من وجهت إليه الصناعي، ١٤٣٢ـهـ - ٢٠١١م/٣٩).

٣- الدعاء عليها: من أنواع الأذى النفسي الأسري الدعاء على المرأة من الأب، أو الأم، أو الزوج، إذ الدعاء عليها يحدث إحباطاً ويسألاً في نفسية المرأة، وأثراً سلبياً عليها، و يجعلها تتفر من زوجها أو من أسرتها وربما تشعر أنها منبوذة أو غير مرغوب فيها، ونظراً لخطورة الدعاء على نفسية المرأة، حذر منه الشريعة الإسلامية، فقال رسول الله - ﷺ : "لَا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله

ساعة يُسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم" (مسلم، لـ الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم ٣٠٠٩).

فعلى الإنسان أن يحذر من الدعاء على نفسه، أو على أهله، فقد يصادف دعاؤه ساعة إجابة الدعاء، فيستجيب الله، فيقع الأذى (المهتمي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م) (ص ٣٣٨).

٤- **الحرمان العاطفي:** من الأذى النفسي الذي تتعرض له المرأة في الأسرة الحرمان العاطفي، وهو أمر نبهت على خطورته الشريعة الإسلامية، وحذرت من قسوة القلب وفقدان المحبة والعطاف في الأسرة؛ لأنَّه يدل على أنَّ الإنسان نزعت الرحمة من قلبه، ويؤدي إلى زرع القسوة، والجفاء بين المرأة وبين أبيها، أو أحد محارمها، وربما يدفع المرأة إلى الانحراف وارتكاب المعصية بسبب القسوة من أسرتها وانعدام عاطفة الحب والرحمة بين أفراد الأسرة، عن أبي هريرة، أنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِّنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ وَاحِدًا مِّنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» (البخاري)، لـ الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، برقم ٥٩٩٧)، ومسلم، لـ الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعياال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٨)

**وجه الدلالة:** من رحمته ﷺ وشفقته أنه كان يقبل الصغار، ولذا أنكر على الأقرع قسوة قلبه وانعدام الرحمة والعاطفة منه.

٥- **الطلاق:** الطلاق وإن كان أحله الله ﷺ إلا أن الشريعة اعتبرت الطلاق كسرًا لقلب المرأة، محطمًا لنفسيتها، محدثًا شرخاً فيها (العيني، ١٦٦/٢٠)، وقد يدفعها ذلك إلى ارتكاب المحرمات، أو العزوف عن الزواج، وكره الرجال، خاصة إذا وقع الطلاق بلا حاجة وبدون سبب منها، وقد عده الفقهاء مكروهاً في هذه الحالة، (الكاساني، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م) (١٣٠/٣)، (القليني، ٣٢٣/٢)، (النwoي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، (ابن قدامة، ٩٧/٧)، و قالوا : لأنَّه مزيل للنِّكاح المشتمل على المصالح المندوبي إليها (ابن قدامة، ٩٧/٧)، ولما في ذلك من التجني على المرأة والإساءة إليها بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوْ عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا﴾ [النساء: ٣٤]؛ لأنَّ المرأة متى استقامت أحوالها والتزمت بواجبها صار طلاقها محظوراً؛ ولكونه يعد ظلماً لها، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - : أنَّ أباً أويوب استأنَّ النبي ﷺ في طلاق امرأته فقال له النبي ﷺ: "يَا أَبَا أَيُّوب إِنْ طلاق أَمْ أَيُّوب كَانَ حُبًّا فَأَمْسَكَهَا" ، قال ابن سيرين: الحوب الإثم (رواه الطبراني في الكبير ١٩٥/١٢، وقال الميثمي: فيه يحيى بن عبد الحميد وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٦٢/٩)، وقال العيني: رواه ابن مردويه بإسناده عن ابن سيرين عن ابن عباس (عمدة القاري، ٥٧/١٤)، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال: "مَا أَحَلَ اللَّهُ شَيْئاً أَبغضَ إِلَيْهِ مِنَ الطلاق" (أبو داود، لـ الطلاق، باب في كراهيَة الطلاق رقم ٢١٧٧)، وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري: هذا حديث مرسلاً (عون المعبد ٢٢٦/٦)، ورواه مرسلاً البيهقي، برقم ١٥٢٩٣). وذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود، برقم ٢١٧٧)

٦- **الإكراه:** تتعرض المرأة داخل الأسرة للعديد من صور الإكراه، ومن أبشع أنواع الإكراه أن تكره الأسرة المرأة على التكسب بالزنا، وهو محرم شرعاً، فعن جابر بن عبد الله<sup>١</sup>، قال: "كان عبد الله بن أبي سلول يقول لجاريه له: (اذهب فآبغيننا شيئاً)، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُكْرِهُنَّ فَتَتَّكِلُنَّ عَلَى الْغَاءِ إِنَّ رَدَنَ تَحَصَّنَا لَتَتَبَغُّوْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَمَن يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّجِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣] (مسلم، ك التفسير، باب في قوله تعالى: "ولَا تكرهوا فتياتكم على البغاء"، برقم ٣٠٢٩)، وأيضاً من صور الإكراه الأكثر وقوعاً في وقتنا المعاصر، إكراه المرأة على الزواج من لا ترضاه، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية أخرى هي المذهب (الدردير، ٣٥٣/٢)، (الدسولي ٢٢٢/٢)، (الشرييني، ١٤٩/٣)، (ابن قدامة، ٤٨٧/٦ - ٤٨٨)، (المرداوي، ١٣٧٦هـ، ٥٥/٨)، إلى أن للأب إجبار المرأة البكر على النكاح، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ويستحب عند الشافعية والحنابلة استئذانها، وإنها سكتتها، أما المرأة الثيب فلا يجوز إجبارها، واستدلوا بأدلة منها:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال ﷺ: "لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها" (آخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في نكاح اليتيمة، برقم ١٣٤٧٠)، والدارقطني، برقم (٣٥٠) (٣٣٢/٤)، والحاكم في مستدركه (١٦٧/٢)، وقال صحيح على شرط الشیخین)

**وجه الدلالة:** هذا الحديث دل على وجوبأخذ إذن البكر اليتيمة في النكاح، وهو دليل على أن غير اليتيمة البكر ذات الأب تنكح بغير إذنها (ابن قدامة ٤٩٠/٦)

ويناقش هذا بأن هناك أدلة أخرى صريحة في وجوب استئذان البكر وأخذ رأيها في النكاح.

٢- قوله ﷺ: "الأيم<sup>٢</sup> أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن وإنها صماتها" (مسلم، ك النكاح، باب في الثيب، برقم ٥٠٩٨)، **وجه الدلالة:** قسم الرسول ﷺ النساء في هذا الحديث قسمين، وأثبتت الحق لأحدهما دل على تفيه عن الآخر، وهي البكر فيكون ولديها أحق منها بها (ابن قدامة، ٤٨٨/٦)

ويناقش هذا بأن الحديث صريح في أن على الأب استئذان البكر في النكاح، واستئذانها: يعني أخذ موافقتها ورضها على الزواج.

٣- أنه لما كان للأب أن يزوجها وهي صغيرة، كان له أن يزوجها وهي كبيرة، إذا كانت بكرًا؛ لأن العلة البكورة. (ابن رشد، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٢١٠/٤)

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق، فإن السنة خصصت الصغيرة بالنص، أما الكبيرة فستتأذن وإنها صماتها كما جاء في الحديث، قال ابن تيمية: "إن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكار موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام .." (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ٢٢/٢ - ٢٥)

<sup>١</sup> الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، له ولابيه صحبة، وهو من المكثرين في الرواية، ولد سنة ١٦ قبل الهجرة، غزا تسعة عشرة غزوة. توفي في سنة (٧٨هـ). (انظر: أسد الغابة، لابن الأثير، (٣٠٧/١)، والإصابة، لابن حجر، (٥٤٦/١)).

<sup>٢</sup> الأيم: هي المرأة التي لا بعل لها، وجمعها أيام (الأصفهاني)، (ص ٣٢).

٤- لأن الأب ليس كسائر الأولياء، بدليل تصرفه في مالها ونظره لها، وأنه غير متهم عليها. (ابن رشد، ٢١١٤هـ، ٢١١٦هـ)

ويناقش هذا بأن هذا ليس على العموم، وخاصة في زمننا هذا الذي ضعفت فيه الذمم وضعف الوازع الديني عند الكثير، فهناك بعض الآباء من قد يذكره ابنته على زواج لينتفع منه، أو لمصلحة أخرى.

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية (الكتاباني، ١٤١٧هـ، ٣٦٢/٢)، والظاهرية (ابن حزم، ٣٩/٩)، والإمام أحمد في رواية أخرى (ابن قدامة، ٤٨٧/٦)، وهي اختيار ابن تيمية (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ٢٢/٢٢)، وتلميذه ابن القيم (ابن القيم، ١٤١٥هـ، ٨٨/٥) إلى عدم جواز إجبار المرأة على النكاح بكرًا كانت أم ثيبياً، وبهذا الرأي يفتى به من قبل علماءنا في الوقت الحاضر<sup>٨</sup>، ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: **ﷺ**: "الأيم أحق بنفسها من ولتها" (مسلم، ك النكاح، باب في الثيب، برقم ٥٠٩٨)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأيم وهي التي لا بعل لها سواء كانت بكرًا أم ثيبياً، أحق بنفسها.

٢- قوله **ﷺ**: "لا تنكح البكر حتى تستأذن" (البخاري)، في كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ومسلم، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسکوت، برقم (١٤١٩)

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهي عن إجبار البكر على النكاح ووجوب استئذانها، وهو عام في كل بكر، وفي كل ولد.

٣- حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن جارية بكرًا أتت رسول الله **ﷺ** فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله **ﷺ** (أبوداود، ك النكاح، باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، برقم ٢٠٩٦)، وابن ماجة، ك النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، برقم (١٨٧٥)، قال الميثمي: رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤/٥١٣)، ورواه الدارقطني عن عكرمة مرسلاً وذكر أنه الأصح، (نيل الأوطار، الشوكاني، ١٤٥/٦)، وقد انتصر له ابن القيم في تهذيب السنن، وصحح الحديث، (٧٧٥-٧٧٦).

٤- عن خنساء بنت خدام<sup>٩</sup>: "أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول **ﷺ** فردَّ نكاحها" (البخاري، ك النكاح، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، (قال الشوكاني: أخرجه الجماعة إلا مسلماً، (نيل الأوطار، ١٤٤/٦).

<sup>٨</sup> سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم الإسلام فيمن تزوجت مكرهه؟ فأجبت: "إذا لم ترض بهذا الزواج، فلترفع أمرها إلى المحكمة، لتبثت العقد أو فسخه" انتهى من (فتاوي اللجنة الدائمة ١٢٦/١٨)، وبهذا افتى كذلك الشيخ ابن باز (انظر: فتاوى ابن باز في نور على الدرب، منشور على موقع الشيخ الإلكتروني (<https://binbaz.org.sa/fatwas/12293>)). هي خنساء بنت خدام بن خالد الأنبارية، وقيل هي خنساء بنت خدام بن وديعة، وهي من الأوس (آسد الغابة، لابن الأثير ٨٨/٦)، برقم (٦٨٧٥).

وجه الدلالة من الحديثين: رد النبي ﷺ نكاح الجارية والخنساء، لما أكرههما أبوهما، وهذا دليل على عدم جواز إجبار المرأة على النكاح.

٥- حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الفتاة التي أتت النبي ﷺ فأخبرته أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: "قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء" (النسائي)، ك النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهه، برقم (٥٣٦٩)، وابن ماجة، ك النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهه، برقم (١٨٧٤)، وقال: إسناده صحيح، والدارقطني، برقم (٣٥٥٧) وقال: مرسى، لأن ابن بريده لم يسمع من عائشة - رضي الله عنه - (٣٣٥ / ٤).

٦- أنه لا يجوز تخصيص شيء إلا ما خصته السنة، ولم تخص إلا الصغيرة ذات الأب، يزوجها أبوها بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لثلثها (الكاشاني، هـ١٤١٧، ٢٧٠).

٧- أن الأب ليس له أن يتصرف في مال ابنته إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراحتها ورشدتها (ابن تيمية، هـ١٤١٦، ٣٢ / ٢٢)، قال ابن تيمية: "فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارية موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام .." إلى أن قال "... وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكرهه معاشرته؟ والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك؟" (ابن تيمية، هـ١٤١٦، ٣٢ / ٢٢ - ٢٥).

الترجيح: إن القول بعدم جواز إجبار المرأة على النكاح هو الراجح - فيما أراه - لقوة ما استدلوا به من أدلة؛ ولأن إكراه المرأة، وإجبارها على من لا ترغبه يعد ظلماً لها، وتعدياً على حقوقها، يضاف إلى ذلك أن المرأة إذا أكرهت على زواج من لا ترضاه فقد لا تؤدي حقه، وقد تعصيه، أو تتشذ عليه، أو تمنعه من نفسها، وكل ذلك من الذنوب التي تجعلها عرضة لسخط الله، وارتكاب كبائر الذنوب.

٨- العضل: العضل هو: "منع المرأة من التزويج بكفاءة إذا طلبت ذلك، ورغم كل واحد منهمما في صاحبه" (ابن قدامة، ٤٥٠ / ٦)، وهو نوع من الأذى النفسي الأسري للمرأة، وكثيراً ما يحدث في هذه الأيام، وخاصة إذا كانت المرأة موظفة، طمعاً في مالها، ولذا حذرت الشريعة الإسلامية من مخاطرها، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْصُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بِنَفْسِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال الشيخ السعدي: "هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليهما، من أب وغيره أن يعطلها: أي: يمنعها من التزوج به حنقاً عليه وغضباً واشمئازاً لما فعل من الطلاق الأول" (السعدي، ص ١٠٣). وقال ابن تيمية في موضع آخر "ليس لولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعطلها عن نكاح من ترضاه، إذا كان كفؤاً لها باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعطلها أهل الجاهلية والظلمة الذين

يزوجون نسائهم من يختارونه لغرض، لا مصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك ..، ويعزلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض، وهذا كلّه من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريميه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة، لا في أهوائهم .."(ابن تيمية، ٥٢/٣٢).

ومن أنواع العضل: التحجير؛ ويقصد به: تحجير الرجل ابنة عمّه (أي منها) من أن تتزوج من شاءت، لرغبةه هو أو أحد قرابتة بالاستئثار بها (موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإلكتروني [www.alifta.net](http://www.alifta.net))، وهو يكثر غالباً في الوسط القبلي، تحجير البنات على بناء العمومة قسراً، مع كونهن بالغات عاقلات راشدات، أبكاراً أو ثيبات، وهو حرم شرعاً بدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْمُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُلَّهَا﴾ [النساء: ١٩]. وقد أصدر مجلس كبار هيئة العلماء قرار برقم (١٥٢) وتاريخ ١٤٠٩ / ٨ / ١٥٢٠ هـ حول حكم التحجير، ومما جاء فيه "...أن التحجير وإجبار المرأة على الزواج من لا توافق عليه، ومنعها من الزواج بمن رضيت به هي وولي أمرها الزواج به، ممن تتوافق فيه الشروط المعتبرة شرعاً، أمر لا يجوز، والنصوص الشرعية صريحة بالنهي عنه، والنكاح على هذا الوجه منكر ظاهر إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور...".

٩- الحرمان من الميراث: مازالت المرأة في كثير من البلدان العربية - وخاصة في الأرياف - محروم من ميراثها إما بالترغيب أو بالترهيب أحياناً، وربما يقسم الميراث وهي صغيرة، ولا تعطى شيئاً، بداع حفظ الإرث بين أفراد العائلة الذكور، أو أن ميراثها سينتقل إلى زوجها وأولادها وهم من الغرباء، بينما الله ﷺ، قسم الميراث لكل الورثة، وحدد نصيب المرأة، وحقها الشرعي في الميراث، ولم يحرمها منه، وجرم الاعتداء على نصيتها، وحذر من تعدى حدود الله تعالى، وحرمان أحد أفراد الأسرة من الميراث، في قوله تعالى بعد آية المواريث - : ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّةً مَّا تَحْتَهَا الْأَذْهَرُ خَلِيلِهِ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَنْعَذَ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيْتٌ ﴽ١٤﴾ [النساء: ١٣ - ١٤]، وجه الدلاله: بينت الآية أن الفرائض والمقدير التي جعلها الله للورثة هي حدود لا يجوز لأي أحد تجاوزها، أو الاعتداء عليها (ابن كثير، ٤٧٢/١)، (١٤٠٧هـ، ٤٦٣هـ)، (القاسي، ١٤١٨هـ)، وحرمان المرأة من الميراث يؤدي إلى نشر البغض والعداوة بين أفراد الأسرة، وشعورها بأنها أقل مكانة في الأسرة، وأنه لا اعتبار لها، وكذلك يؤدي إلى حدوث تداعيات ومشاكل نفسية كبيرة للمرأة، كالقلق والتوتر الدائم والكبت، وفقدان الثقة بالنفس، وعدم احترام الذات، والشعور بتفضيل الذكور من أسرتها عليها وربما دفعها صمتها، والخوف من المطالبة بإرثها، إلى ارتكاب الجريمة في حق نفسها أو أحد أفراد أسرتها، لخوفها من المطالبة بحقها، أو لعدم معرفتها بكيفية مطالبتها بحقها عبر النظام، ربما لقلة الوعي - كما في القرى والأرياف -، وربما لانتشار فكرة العيب والعار من مطالبة الولي بالإرث عبر المحاكم.

<sup>١٠</sup> كما تمت دراسة موضوع التحجير في مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والستين، والتي انعقدت بالرياض ابتداء من ١١/١٤٢٦هـ (الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء [www.alifta.net](http://www.alifta.net)).).

١٠ - **أكل مال اليتيم:** من أنواع الأذى الأسري الذي يحدث شرعاً نفسياً في المرأة هو أكل مالها، مما يجعلها تشعر بالقهر، والظلم، والاستضعفاف، وهذا أمر خطير حذرت منه الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ حَقّاً يَلْعَغُ أَشْدَادَهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وجه الدلالة: أن الآية نهت عن أكل مال اليتيم؛ لما فيه من الظلم، والقهر، والاستضعفاف له، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اجتبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلها بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الرحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات» (البخاري)، ك الوصايا، باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ذُلْمًا}، برقم (٢٧٦٦)، ومسلم، لك الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم: (٨٩)، وجه الدلالة: الحديث نص على أن أكل مال اليتيم يعد من الموبقات السبع، وقرنه تعالى بالشرك بالله وغيره من المهلكات.

#### الفرع الثاني: صور الإيذاء النفسي للمرأة في النظام السعودي:

عرف النظام السعودي الإيذاء النفسي الذي قد تتعرض له المرأة من أسرتها بأنه: الإيذاء الصادر عن يربط المرأة به علاقة أسرية أو ولية، ومن شأنه أن يؤثر على نفسيتها (المادة (١) من نظام الحماية من الإيذاء، والمادة (١) من لائحته التنفيذية)، وعد النظام من أنواع الإيذاء النفسي الذي قد تتعرض له المرأة داخل الأسرة، جاء في المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل من الإيذاء ما يلي:

- ١- إبقاء البنت دون سند عائلي.
- ٢- عدم استخراج وسائل الثبوتية، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها.
- ٣- التسبب في انقطاع الفتاة عن التعليم
- ٤- الاستغلال المادي، أو التسول.
- ٥- استخدام ألفاظ تحط من كرامة البنت أو تؤدي إلى احتقارها.
- ٦- إجبارها على مشاهدة المشاهد الجنسية، أو الإجرامية.
- ٧- التمييز ضدها؛ لأي سبب من الأسباب، العرقية، أو الدينية، أو الاجتماعية.
- ٨- التقصير في تربيتها ورعايتها.
- ٩- عدم الالتزام بالواجبات تجاه المرأة، والتقصير فيها.
- ١٠- عدم توفير الاحتياجات الأساسية للمرأة.
- ١١- كل ما يهدد سلامتها النفسية.

**المطلب الثالث: مقارنة بين صور الإيذاء البدني والنفسي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي:**  
قسمت الشريعة الإسلامية الإيذاء إلى معنوي ونفسي، ووسعـت في دائـرتهـما، حتى يـشملـ الإـيـذـاءـ الـبـدـنـيـ الـأـسـرـيـ كلـ إـيـذـاءـ بـدـنـيـ،ـ صـغـيـراـ كـانـ أوـ كـبـيـراـ،ـ وـكـذـلـكـ الإـيـذـاءـ النـفـسـيـ،ـ أـمـاـ النـظـامـ السـعـودـيـ،ـ فـبـعـدـ أـنـ أـجـمـلـ الإـيـذـاءـ

البدني والنفسي، كما فعلت الشريعة الإسلامية، رجع ففصل بعض الأمور المستحدثة، والتي لم تكن موجودة في السابق، مثل: عدم التسجيل العائلي، عدم إعطاء التطعيمات الأساسية، وكل ذلك داخل في عموميات الشريعة الإسلامية، التي نهت عن الإضرار بالغير كما بینا سابقاً، فكل ما يقع على المرأة من أنواع الإيذاء المستحدثة والمستجدة داخل في الأذى الممنوع شرعاً، فلا فرق كبير بين ما جاء من صور في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي. والشريعة الإسلامية لم تشرط العمدية، وتكرار الفعل في اعتبار الإيذاء الجسدي، أو النفسي إيذاء؛ لأن الخطأ غير المعتمد في الشريعة وإن كان يرفع الإثم، لكنه لا يرفع العقوبة الدينية، فالخطأ، والإهمال والتقصير، والتغريط محاسب عليه أيضاً، أما النظام السعودي فقد اشترط في تحقق الأذى أن يكون عمداً، ومتكرراً، حتى تتم محاسبته وإصدار العقوبة عليه.

## المبحث الثاني

### وسائل حماية المرأة من الإيذاء البدني والنفسي الأسري

#### في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

**المطلب الأول: الوسائل العقابية لحماية المرأة من الإيذاء في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي:**

**الفرع الأول: الوسائل العقابية في الفقه الإسلامي:** حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المرأة من الإيذاء

البدني والنفسي الأسري، فشرعت العديد من الوسائل العقابية ومنها:

١- **القصاص وإقامة الحدود:** شرعت الشريعة الإسلامية القصاص والحدود؛ لردع من تسول له نفسه من أفراد الأسرة من أخ، أو عم، أو خال - سوى الأب -<sup>١١</sup> إيذاء المرأة بقتل، أو زنا، أو قذف، وكذلك الجروح التي قد تحدث بسبب الأذى أو الضرب الشديد، بأن من حقها أن يقتضي لها ممن آذها، بإقامة الحد عليه، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالْجُرْحِ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَجْعُلْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وجه الدلالة من

<sup>١١</sup> ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل الوالد بولده، واحتجوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (لَا تُقام الحدود في المساجد ولا يُقتل الوالد بالولد)، رواه الترمذى (برقم ١٤٠١)، ولقوله ﷺ: "لا يقاد والد بولده" أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦)، وابن ماجه (برقم ٢٦٦٢)، والدارقطنى، برقم (٣٢٧٧)، قال ابن الملقن رحمه الله: "وقال عبد الحق في "أحكامه": هذه الأحكام كلها معلولة لما يصح منها شيء، وبين ذلك ابن القطان كمَا بيناه" انتهى (البدر المنير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير (٣٧٤/٨)، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوالد يقتل بولده، قال ابن قدامة: وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم، وابن المنذر (المغني ٦٦٦/٧)، وقال الإمام مالك: إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه، لم يقتل به وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأدبه أقىده به (انظر: حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤)، وقال الشيخ ابن عثيمين: والراجح في هذه المسألة: أن الوالد يقتل بالولد، والأدلة التي استدلوا بها ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريرة الدالة على العموم، ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لا سيما إذا كان والدا بعيداً، كالجد من الأم، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتضي منه" انتهى (الشرح المتع ٤٣ / ١٤).

الآية: بينت الآية أن كل من قتل نفساً قُتل بها، على حسب ما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية (الطبرى، ٤٧٢/٨، ٢٠١٤٢٢هـ). وفي حكم الزنا، قال تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْهُ كُلَّهُ وَجِيرْ قِنْهُمَا مَا لَهُ جَلَدٌ وَلَا تُخْذِلُوهُ بِهِمَا رَفْقٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُثُرْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْأُخْرُجُ وَلَيَشَهَدَ عَدَّاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وجه الدلالة من الآية: الزنا: هو اسم لوطه الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاؤتها (القرطبي، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ١٥٩/١٢)، والزنا عندما يقع على المرأة من أحد أفراد أسرتها، فهو أعظم خطاً (الهيثمي، ١٤٠٧هـ / ٢٢٦/٢، ١٩٨٧م)، وكذلك شرعت الشريعة الإسلامية في القذف عقاباً رادعاً؛ لما يسببه القذف من أذية نفسية شديدة، فشرعت ثمانين جلدة على القاذف، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ فَرُّثِرُّ لَرُّ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَنَ جَلَدٌ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً إِلَّا وَأَفْرَلُوكُمْ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤]، وجه الدلالة من الآية: أن من قذف الحرة البالغة العفيفة، ولم يقم ببينة على ما رمى به، فإنه يجلد ثمانين جلدة، ولو كان أحد أفراد أسرتها (ابن كثير، ١٤٠٧هـ / ٣٧٥/٢، ١٩٨٧م).

واشتهر جمهور الفقهاء من الحنفية (الزيلعي، ٢٠٨/٣، ١٤١٣هـ)، (الكاasanى، ٢٠٨/٢، ٦٢/٨)، والشافعية (الشريينى، ٣٧٠/٣)، (النwoي، ٣١٢ - ٣١١/٨، ١٤١٢هـ)، والحنابلة (ابن قدامة، ٢٢١/٨ - ٢٢٢)، (البهوتى، ١٤٠٣هـ / ٦، ١٩٨٣م، ١٠٩) لإيجاب عقوبة الحد على القاذف أن يكون القذف بتصريح الزنا لا بكتابته<sup>١٢</sup>، فإن كان القذف بالكتابية فلا يجب الحد ولكن يعزز؛ لأن الكتابة محتملة والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى، وذهب المالكية إلى أن في التعرض بالقذف الحد، لفعل عمر رضي الله عنه، فقد وقع في زمانه مسألة فشاور عمر فيها الصحابة، فاختلقو فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد؛ لأن الكتابة تقوم بعرف العادة، والاستعمال مقام النص الصريح وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه (ابن رشد، ١٤٠٦هـ / ١٩٩٦م، ٦/١٣٨)، (ابن جزي، ١٤٠٩هـ، ص ٣٥٠).

## ٢- الديمة: الأصل في جنائية العمد<sup>١٣</sup> القصاص والديمة بدلاً عنه وتجب على القاتل، وجنائية شبة العمد والخطأ<sup>١٤</sup>

<sup>١٢</sup> صريح الزنا: وهو رمي الآخر بلفظ صريح بالزنا كقوله زنيت أو يا زان أو يقول للمرأة زنيت أو يا زانية أو غيرها من الألفاظ التي لا تؤدي إلا لهذا المعنى، والكتابية: هي الرمي بغير الزنا كقول يا فاجر يا فاسق يا خبيث وللمرأة يا خبيثة يا فاسقة ويلحق بهذا النوع السب والشتيم كرمي الآخر بالزندة أو بالكفر أو بالدياثة أو السُّكُر أو بالخيانة أو بأكل الحرام ونحو ذلك (الزيلعي، ٢٠٠/٣، ١٤١٣هـ، ٣١٢-٣١١/٨)، (ابن فردون، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٢٥٩/٢)، (ابن جزي، ١٤٠٩هـ، ص ٣٥٠)، (النwoي، ١٤١٢هـ، ٩/٣١١-٣١٢).

<sup>١٣</sup> جنائية العمد: هي أن يقصد إنساناً معصوم الدم فيضرره بما يغلب أن يقتل بمثله كضرره بحديدة، أو بسيف أو بسلاح ونحو ذلك. (النwoي، ١٤١٢هـ، ٩/١٢٥)، (الدسوقي، د.ت)، (٢٤٢/٤)، (الشريينى، د.ت)، (٣/٤)، (ابن قدامة، د.ت)، (٦٣٧/٧).

<sup>١٤</sup> شبه العمد: على خلاف بين الفقهاء كونه قسم مستقل من أقسام القتل، فمالك يرى أن القتل عمد وخطأ، وما زاد عليهما فقد زاد على النص، (ابن رشد، ١٤١٦هـ، ٦/٢٥)، وأكثر الفقهاء يقولون بالتقسيم الثلاثي: (عمد، وشبه العمد، وخطأ)، وجنائية شبه العمد: هي أن يقصد إنساناً فيضرره بما لا يقتل غالباً كالعصا الصغيرة أو بحجر صغير أو لطمها ونحو ذلك، فيما ورد بها المجنى، والخطأ: أن يفعل ما يباح له فعله فيقتل إنساناً خطأ، مثل أن يرمي صيداً فيصيب به آدمياً فيموت منه. (الكاasanى، ١٤١٧هـ، ٣٤٥/٧)، (ابن رشد، ١٤١٦هـ، ٦/٢٥-٢٧)، (الشريينى، د.ت)، (٣/٤)، (ابن قدامة (د.ت)، ٦٥٠/٧).

الأصل فيها الديمة مع الكفار، وتجب الديمة فيها على العاقلة؛ ويراد بالديمة في اصطلاح الفقهاء: المال المودى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب الجناية على النفس أو ما دونها (البهوتى، ١٤٠٣هـ، ٥/٦)، وعليه فكل اعتداء على المرأة قد جعلت الشريعة الإسلامية غرامة وضماناً على الزوج وعلى كل ولد تعدد حدوده في تأديب زوجته أو موليتها، فضربيها ضرباً مبرحاً حتى ماتت أن ديتها على عاقلة الزوج أو الولي، ويعتبر هذا من أنواع القتل غير المعتمد (النwoي، ١٤١٢هـ، ١٧٧/١٠)، (الرافعى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ١١/٢٩٦).

٣- التعزير هو العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها (ابن قدامة، ٣٢٤/٨)، وقد اتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد يحسب الجنائية في العظم والصغر، وحسب الجنائي في الشر وعدمه، ويعتبر من أوسع العقوبات، وأشملها، والعقوبات التعزيرية تتدرج في الشرع بدءاً من التوبيخ والزجر، والجلد والسجن، وانتهاءً بالقتل (الكاساني، ١٤١٧هـ، ٩٤/٧)، (ابن الهمام، ١١٢/٥)، (ابن فردون، ١٤٠٦هـ، ٢٨٩/٢)، (الشرييني، ١٩١/٤)، (ابن قدامة، ٣٢٤/٨)، (الماوردي ص ٣٦٣)، (ابن قيم الجوزية، ص ٢٦٥ - ٢٦٦)، مما من إيزاء بدني أو نفسي أسرى تتعرض له المرأة من أحد أفراد أسرتها، وهو دون الحد، إلا وتطبق عليه عقوبة التعزير، فعن أبي بردة الأنباري قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» (البخاري)، لـ الحدود، بـ بـ: كـمـ التـعزـيرـ وـالـأـدـبـ، بـ رقمـ (٦٨٥٠)، وـ مـسـلـمـ، لـ الحـدـودـ، بـ بـ قـدـرـ أـسـوـاطـ التـعزـيرـ، بـ رقمـ (١٧٠٨)، قـالـ الـكـاسـانـيـ: يـجـبـ التـعزـيرـ بـ اـرـتـكـابـ جـنـائـيـةـ لـيـسـ لـهـ حدـ مـقـدـرـ فـيـ الشـرـ، سـوـاءـ كـانـتـ جـنـائـيـةـ عـلـىـ حـقـ اللـهـ - تـعـالـىـ - كـتـرـكـ الصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، أـوـ عـلـىـ حـقـ الـعـبـدـ بـأـنـ آـذـىـ مـسـلـمـاـ بـغـيـرـ حـقـ بـفـعـلـ أـوـ بـقـوـلـ يـحـتـمـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ...» (الكاساني، ١٤١٧هـ، ٦٣/٧).

**الفرع الثاني: الوسائل العقابية في النظام السعودي: وضع النظام السعودي نظاماً خاصاً لحماية المرأة من الأذى الذي تعرض لها داخل أسرتها ومن ذلك:**

١- القصاص وإقامة الحدود: يتفق النظام السعودي مع أحكام الشريعة الإسلامية في القصاص وإقامة الحدود، فنصت المادة: (١) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولد الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)، وجاء في المادة: (١١٩٩) من المبادئ والقرارات القضائية: "قتل المرأة من قبل زوجها عمداً عدواً على وجه تأمين من غائلة القتل، كمن قتلهما في فراش نومها - وهي نائمة - يعتبر قتل غيلة، فيقتل حداً لأن قتل الغيلة ما كان على وجه يؤمن معه المقتول من غائلة القتل كما هو منصوص أهل العلم".

٢- حد القذف: النظام السعودي يأخذ بحد القذف المطبق في الشريعة الإسلامية، ولكن أوقف تطبيق هذا الحد على طلب المرأة، جاء في المادة: (١٢٣٥) من المبادئ والقرارات القضائية: "الحكم بحد القذف يفتقر إلى طلب المقدوف إقامة الحد".

٣- التعزير: النظام السعودي يوجب التعزير على كل من آذى المرأة بكل أذية، أو إساءة لا حد فيها، جاء في المادة: (١٢٣٦) من المبادئ القضائية: "من أساء إلى غيره بغير حق، فإنه يؤدب؛ لأن الإساءة من الأذى، والأذى حد له، وإنما مرده عرف الناس، واصطلاحهم".

٤- السجن: جعل النظام السعودي عقوبة أي جريمة من جرائم الأذى البدني ضد المرأة في أسرتها السجن لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن عام، وهذا ما نصت عليه المادة: (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء: "دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف... كل من ارتكب فعلًا شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام".

٥- الغرامة المالية: فرض النظام السعودي غرامة مالية على من قام بإيذاء المرأة من أفراد أسرتها، ففي المادة: (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء: "دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً... وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف... كل من ارتكب فعلًا شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام".

#### الفرع الثالث: مقارنة بين الوسائل العقابية في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي.

المملكة العربية السعودية تحكم الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة، والنظام السعودي منبثق من الشريعة الإسلامية، لذا نجد أن النظام السعودي لا يختلف عن الفقه الإسلامي في الوسائل العقابية المشرعة لحماية المرأة من الإيذاء من أحد أفراد أسرتها، فهو يطبق القصاص والحدود التي نصت عليها الشريعة الإسلامية على كل من ارتكب جريمة القتل، أو الزنا، وغير ذلك، كما نص النظام على عقوبات تعزيرية كالشريعة الإسلامية على كل جريمة لم ينص الشرع على عقوبة محددة لها، وما أضافه النظام من عقوبات كالسجن والغرامة المالية فهذه من العقوبات التعزيرية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم.

المطلب الثاني: الوسائل غير العقابية لحماية المرأة من الإيذاء في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي:

الفرع الأول: الوسائل غير العقابية في الفقه الإسلامي: وضعت الشريعة الإسلامية أيضًا وسائل غير عقابية لحماية المرأة من الأذى البدني والنفسي الذي قد تتعرض له المرأة داخل أسرتها، ومن تلك الوسائل:

١- النهي والزجر: يلعب الترهيب دوراً كبيراً في حماية المرأة من الإيذاء الأسري، فنها عن إيذاء الإنسان لغيره، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْدُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمَنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَسَبُوا فَقَدْ أَخْتَلُوا بِهِنَا وَإِنَّمَا مُنْهَى [الأحزاب: ٥٨]. وجه الدلاله: حرم الله تعالى أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما استحقوا به الأذى وأذية المرأة داخلة في معنى الآية، وعد سبحانه بذلك بعثاناً وأنثاً كبيراً؛ وذلك ليكون أوقع في النفس، فتتمتع النفوس عن الإقدام عليه، فلا تتجرأ على فعل ذلك.

٢- الترهيب: استخدمت الشريعة الإسلامية وسيلة معنوية في تحقيق الحماية للمرأة داخل الأسرة مما قد تتعرض له من إيذاء من أحد أفراد عائلتها، فنفت الإيمان عن زنا، وجردته من تلك الخصيصة الفاللية؛ ولئن كان الزاني عموماً استحق نفي الإيمان عنه بسبب الزنا، فالزاني بأمرأة من أسرته أحق بهذا من غيره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَرْبِّي الرَّازِ尼َ حِينَ يَرْبِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نَهَبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَتَهَبُهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»  
البخاري في صحيحه، لـ الظلم والغصب، باب النهبة بغير إذن صاحبه، برقم (٢٤٧٥)، وجه الدلاله من الحديث:  
قال الخطابي: «وجه ذلك أنه إنما نفى عنهحقيقة الإيمان وكماله، وذلك أنه ارتكب هذه الخصال مع علمه  
بتحرير الله إياها عليه، وتغليظه العقوبة فيها، فإنه غير مؤمن بها في الحقيقة، ولا مصدق بالوعيد فيها، ولو كان  
مخلصا في إيمانه لم يقدم عليها، ولكن الإيمان يمنعه من ذلك، والدين يعصمه من مواقعته، فإنما سلبه في هذا  
اسم الشاء عليه بالإيمان، دون نفس الإيمان الذي يقع به الخروج من الملة»(الجصاص، ١٤١٥هـ، ٢٣٦/٢).

٣- التضييق في العقاب البدني على المرأة: لم تترك الشريعة الإسلامية أمر تأديب المرأة سواء من قبل الأب، أو الزوج، أو من يلي أمرها بدون ضوابط أو قيود، بل حددت ذلك، الحماية للمرأة من الإيذاء الأسري، فالشريعة الإسلامية وإن شرعت التأديب للمرأة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُرْتُ لَنُشَوَّهْنَ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْأَضَاصِاجِ وَأَصْرِرُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْدًا﴾ [النساء: ٣٤]، إلا أنها وضعت ضوابط لتلك العقوبة، وهي:

الأول: ألا يكون العقاب البدني بلا ذنب، فالضرب لا يكون إلا في التقصير في حق من حقوق الله، أو في حق من حقوق الزوج كحق الطاعة، ولزوم القرار في البيت وعدم الخروج إلا بإذنه، وعدم الإذن في بيته لمن يكره، وغير ذلك من الأمور التي بسطها الفقهاء في كتبهم (ابن نجيم، ٥٣/٥)، (النفراوي، ٢٥/٢)، (الشربيني، ٢٥٩ - ٢٦٠)، (ابن قدامة، ٤٦/٧)، (الطبرى، ١٤٢٢هـ، ٦٩٧/٦)، (ابن قدرة، ٤٢٠/٢)، (الطباطبائى، ٢٣٧/٢)، (ابن العربي، ٤٢٠/١)

الثاني: أن العقاب البدني بالضرب ونحوه ليس المرحلة الأولى من مراحل التأديب بل يسبق بالوعذ والهجر، وبهذا الترتيب قال المفسرون من الفقهاء، (الجصاص، ٢٣٧/٢)، (ابن العربي، ٤٢٠/١)

الثالث: أن يكون العقاب البدني غير مبرح، وعلى قدر الحاجة من التأديب، وأن لا يزداد الضرب لا في العدد، ولا في الشدة، (البهوتى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م /٣)، روى ابن جريج عن عطاء قال: الضرب غير المبرح بالسوالك ونحوه، ومثله جاء عن ابن عباس، (الطبرى، ١٤٢٢هـ، ٧١١/٦)، (السايس، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦/١٤١٧)، (الجصاص، ٤٥٩/١)، (ابن العربي، ٤٢٨/٢)، (ابن العربي، ٤٢٠/١)، وقال ﷺ: «لَا يُجلدُ فوْقَ عَشْرَ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حدِّ مَنْ حَدَدَ اللَّهُ»(البخاري)، كـ الحدود بـ باب كـ التعزير والتـأديب، برقم: ٦٤٥٨)، ومسلم، لـ الحدود، بـ باب قـدر أـسـواتـ التـعزـيرـ، برقم: ١٧٠٨)

الرابع: ألا يكون الضرب على الوجه (ابن مفلح، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م /٧)، عن جابر - رضي الله عن - قال: «نهى رسول ﷺ عن الضرب في الوجه» (مسلم)، لـ اللباس والزينة، بـ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، برقم: ٢١١٦)، قال الإمام النووي: «أما الضرب على الوجه: فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم، ... لكنه في الآدمي أشد؛ لأنـه مـجمـعـ المـحـاسـنـ، معـ أنهـ لـطـيفـ؛ لأنـهـ يـظـهـرـ فيـهـ أـثـرـ الضـربـ، وـرـبـماـ آذـىـ بـعـضـ الـحـوـاسـ»(النووى، ١٤٠٧هـ، ٩٧/١٤).

٤- إباحة طلب المرأة الطلاق: على الرغم من أن الشريعة الإسلامية حافظت على كيان الأسرة، وأحاطته بسياج منيع يمنع هدمه، إلا أنه قد تستحيل العشرة بين الزوجين، فيكون الفراق بينهما أصلح لهما، فقد تتعرض المرأة للمزيد من الأذية البدنية، والنفسية، فيشرع لها طلب الطلاق من زوجها، وذلك لتبـداـ حـيـاةـ جـدـيـدةـ؛ إـمـاـ معـ

زوج آخر يحفظ عشرتها، ويعاملها بالمعروف، أو أن تقر في بيت أبيها فلا ت تعرض لأذى، وقد شدد الإسلام في عدم أذية المرأة حتى منع تطليق المرأة في الحيض، حتى لا تطول العدة عليها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرْهٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيَضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ، فَتَلْكَ الْعِدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (البخاري، ك الطلاق، برقم ٥٢٥١)، ومسلم، ك الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم : ١٤٧١، وعلل العلماء ذلك بأنه: إنما منعه من طلاقها في ذلك الطهر؛ لئلا تطول عليها العدة، لأن المراجعة لم تكن تفعها حينئذ (الخطابي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٤/٤٦٧).

٥- جواز طلب المرأة الخلع: قد تكره المرأة الرجل لسوء خلقه، أو دينه، أو عجزه الجنسي لكبره، أو لإدامة الإساءة إليها، أو غير ذلك، وتقديرًا لهذا الأذى فقد أجازت الشريعة للمرأة أن تخلص نفسها من هذا الأذى الأسري، وترد على الرجل مهرها، وتطلب الخلع (ابن قدامة، ٣٢٣/٧)، عن ابن عباس، أنَّ امرأة تأبٰت بْنَ قَيْسٍ أَتَتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأبٰتُ بْنَ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكُنِّي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا طَلْلِيقَةً» ((البخاري، ك الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم: ٥٢٧٣)، قال ابن بطال: "وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء، قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة، ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله، وأحببت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به" (ابن بطال، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م (٤٢١/٧)، والمقصود أنه إذا لم يضرها الزوج ضرراً بدنياً، وإنما هي كرهته لتأذيها منه نفسياً، ففي هذه الحالة لها أن تطلب منه الخلع، وترد عليه ما أخذته منه، ويفارقها.

٦- تحريم الإكراه للتازل عن حقوق المرأة المالية: إذا وقع على المرأة ضرر من ولديها، أو من زوجها بأن منعها ولديها من الميراث، وأكرهها على ذلك، وضيق عليها، لتنازل له عن بعض حقوقها، فقد حرمت الشريعة الإسلامية ذلك، في قوله تعالى: «إِنَّا يَعِدُونَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَمَا هُنَّا وَلَا يَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَصْبَعِ مَا أَءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ» [النساء: ١٩]، قال الإمام الشافعي: "أنزلت في الرجل يكره المرأة، فيمنعها كراهية لها حق الله في عشرتها بالمعروف، ويحبسها مانعاً لحقها؛ ليترثها من غير طيب نفس منها بإمساكه إياها على المنع، فحرم الله تعالى ذلك على هذا المعنى، وحرم على الأزواج أن يعضلوا النساء؛ ليذهبوا ببعض ما أوتين واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وإذا أتین بفاحشة مبينة - وهي الزنا - فأعطين ببعض ما أوتين، ليفارقن حل ذلك إن شاء الله تعالى" (الشافعي، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ٥/١٢٦).

#### الفرع الثاني: الوسائل غير العقابية في النظام السعودي.

اهتم النظام السعودي كثيراً بالوسائل غير العقابية لحماية المرأة من الإيذاء الأسري ومنها:

- ١- عدم التصريح بمن بلغ عن تعرض المرأة للإيذاء داخل الأسرة: ضماناً لحماية المرأة من الأذى البدني الأسري أقر النظام حماية من يقوم بالإبلاغ عن حالات تعرض المرأة للأذى داخل الأسرة، وفيه حماية للمرأة أيضاً، فلو لم يضع النظام ذلك لامتنع الناس عن التبليغ عن مثل تلك الجرائم؛ و ل تعرضت المرأة داخل الأسرة للمزيد من الأذى البدني، وهذا ما نصت عليه المادة: (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء: "لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية، ويلتزم موظفو الوزارة وكل من يطلع - بحكم عمله - على معلومات عن حالات الإيذاء، بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من معلومات".
- ٢- تدخل الجهات الأمنية الفورية للحيلولة دون وقوع الأذى: جاء في المادة: (٩) من قانون الحماية من الإيذاء: "إذا تبين للوزارة أن التعامل مع حالة الإيذاء تستلزم التدخل العاجل أو الدخول إلى المكان الذي حدث فيه واقعة الإيذاء، فلها الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة، وعلى تلك الجهات الاستجابة الفورية خطورتها".
- ٣- التوعية الفعالة: عمل النظام السعودي على حماية المرأة من الأذى المعنوي الأسري بطرق غير عقابية عن طريق توعية أفراد الأسرة، والمجتمع بخطورة الأذى النفسي على المرأة، وأثاره السيئة عليها (المادة ١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.
- ٤- الحماية الوقائية: وضع النظام السعودي عدداً من الوسائل التي تعد من وسائل الحماية الوقائية للمجتمع والمرأة جزء من هذا المجتمع، فنص النظام في (المادة ٨، ١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء على ما يلي:
  - ١- اتخاذ الترتيبات الالزمة للحيلولة دون استمرار الإيذاء أو تكراره.
  - ٢- توفير التوجيه، والإرشاد الأسري، والاجتماعي لأفراد الحالة، وإذا قدرت الوزارة إمكان الاقتداء بمعالجة الحالة في إطارها الأسري.
  - ٣- استدعاء أي من أطراف الحالة، أو أي من أقاربهم، أو من له علاقة: للاستماع إلى أقواله وإفادته وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات والتعهدات الالزمة التي تكفل توفير الحماية الكافية لمن تعرض للإيذاء.
  - ٤- العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسي أو برامج تأهيل حسب كل حالة.
  - ٥- اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لمنع حدوث حالات الإيذاء.
  - ٦- توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء: للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.
  - ٧- تعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.
  - ٨- توعية أفراد المجتمع - وبخاصة الفئات الأكثر تعرضاً للإيذاء - بحقوقهم الشرعية والنظمية.
  - ٩- تكثيف برامج الإرشاد الأسري.

### الفرع الثالث: مقارنة بين الوسائل غير العقابية في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي.

نوعت الشريعة الإسلامية في وسائل حماية المرأة من الأذى البدني والنفسى الأسى، فلم تقتصر على العقوبات فقط، بل جاءت بوسائل أخرى غير عقابية لذلك، من أجل حماية المرأة من الإيذاء كالترهيب ببني الإيمان والنهي والزجر، ووضع شروط وقيود للتأديب ونحوها، كذلك اهتم النظام السعودي بحماية المرأة من الأذى البدني والنفسى الأسى بطرق غير عقابية عن طريق توعية أفراد الأسرة، والمجتمع بخطورة إيذاء المرأة، والآثار السيئة عليها من الإيذاء، فالنظام السعودي اقتبس أسلوب الدعوة والتذكير، وأسلوب الزجر والاستدعاة للمعتدى وغيرها من الأساليب المستمددة من الشريعة الإسلامية؛ لأن القرآن اشتمل على كل هذه الأساليب، ولكن كيّفها بطرق حديثة مستفيداً من الوسائل والتقنيات الحديثة في الوقت المعاصر، ويختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في الوسائل غير العقابية في موضوع إخضاع من يلزم للعلاج النفسي والسلوكى أو برامج تأهيل تتناسب مع كل حالة.

## الخاتمة

### أهم النتائج:

- ليس هناك تعريف للفقهاء للأذى الأسى، ويمكن تعريف الإيذاء الأسى بأنه كل أذى يقع من أهل المرأة، وعشيرتها، عليها، سواء كان بدنياً، أو نفسياً.
- عرف النظام السعودي الإيذاء الأسى بأنه: كل فعل، أو قول، أو تقصير، أو إهمال عمدى، أو متكرر، يتربّ عليه اعتداء على بدن المعتدى عليه ينتج عنه ضرراً جسدياً.
- الإيذاء البدنى الأسى في الشريعة الإسلامية له العديد من الأنواع والصور، وهي كلها محظمة في الشريعة الإسلامية، ولذا شرع العديد من الوسائل العقابية لحماية المرأة من الإيذاء البدنى الأسى، ومن ذلك: إقامة الحدود والتعازير وغير ذلك.
- نوعت الشريعة الإسلامية في وسائل حماية المرأة من الأذى البدني الأسى، فلم تقتصر على العقوبات فقط، وإنما هناك وسائل أخرى لذلك قد تكون أكثر أثراً في تحقيق تلك الحماية، ومن تلك الوسائل: الترهيب، والزجر وغيرها.
- الإيذاء النفسي الأسى هو: الإيذاء الصادر عن يربط المرأة به علاقة أسرية، ومن شأنه أن يؤثر على نفسيتها.
- شرعت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل العقابية وغير العقابية التي تحمي المرأة من الأذى النفسي الذي قد تتعرض له، ومن ذلك حد القذف والتعذير، وأخذ النظام السعودي بالعديد من تلك العقوبات.
- عمل النظام السعودي على حماية المرأة من الأذى النفسي الأسى بطرق غير عقابية عن طريق توعية أفراد الأسرة، والمجتمع بخطورة الأذى النفسي على المرأة، وآثاره السيئة عليها.

### أهم النصائح :

- ١- عقد الندوات والمؤتمرات؛ لتوعية الناس بما تتعرض له المرأة من أذى داخل الأسرة.
- ٢- تفعيل دور المراكز الاستشارية تقوم بدور أكبر في هذا المجال.
- ٣- أهمية دراسة الظواهر الاجتماعية، وقيام المسؤولين عن الدعوة بتخصيص جزء من خطب الجمعة والدروس اليومية لتوعية الناس بقضية إيداء المرأة داخل الأسرة، وموقف الفقه الإسلامي.
- ٤- تدريس مادة تتعلق بتوعية الطلاب والطالبات بالإيداء الأسري، مع دعمها بالعقوبات المقررة في النظام السعودي ضمن المقررات الجامعية، أو إدراجها في مقرر (الثقافة الإسلامية) <sup>(٣)</sup>.

## المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (١٤١٥هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد (د.ت) النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، بدون رقم طبعة.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (د. ت) أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الفكر، بيروت.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (د.ت) فتح القدير، دار الفكر، بدون رقم طبعة.
- ابن بطال، علي بن خلف (١٤٢٣هـ) شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، ط. الثانية.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (١٤١٦هـ) مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية.
- ابن جزي، محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ) القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية.
- ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي (١٤١٥هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.
- ابن حزم، علي بن أحمد (د، ت) المحلي بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (١٤٢٢هـ) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السابعة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٤١٦هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.
- ابن فردون، إبراهيم بن علي (١٤٠٦هـ) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى.
- بن قدامة، عبد الله بن أحمد (د.ت) المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (١٤١٥هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. السابعة والعشرون.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (١٤٢٨هـ) تهذيب السنن، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (د.ت) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الوطن، الرياض.
- ابن كثير، إسماعيل ابن كثير (١٤٠٧هـ) تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط. الأولى.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٨هـ) المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط. الثالثة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د. ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط. الثانية.
- الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

الأصفهاني، الحسين بن محمد (د.ت) المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان  
الألباني، محمد بن ناصر الدين، (١٤٠٥هـ)، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي،  
بيروت، ط. الثانية.

الأنصاري، زكريا بن محمد (د.ت) أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.  
البهوتى، منصور بن يونس (١٤٠٣هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت.  
البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤٢٤هـ) السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة.  
الجصاص، أحمد بن علي الرازي (١٤١٥هـ) أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى.  
الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ) الصاحاج تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط.  
الرابعة.

الخطابي، حمد بن محمد (١٣٥١هـ) معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط. الأولى.  
الدارقطني، علي بن عمر (١٤٢٤هـ) سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. الأولى.  
الدردير، أحمد بن محمد (د.ت) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة.  
الدسسوقي، محمد بن أحمد (د.ت) حاشية الدسوسي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون رقم طبعة.  
الذهبي، محمد بن أحمد (١٤٠٥هـ) سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة.  
الذهبى، محمد بن أحمد (د.ت) الكبائر، دار الندوة الجديدة - بيروت.  
الرازي، أحمد بن فارس (١٣٩٩هـ) مقاييس اللغة، دار الفكر.  
الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤٢٠هـ) مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط.  
الخامسة.

الرافعى، عبد الكريم بن محمد (١٤١٧هـ) العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.  
الرحيبانى، مصطفى بن سعد (١٤١٥هـ) مطالب أولى النهى في شرح غایة المنهى، المكتب الإسلامي، ط. الثانية.  
الزيلعى، عثمان على (١٣١٣هـ) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ط.  
الأولى.

السايّس، محمد علي (١٤١٧هـ) تفسير آيات الأحكام، دار ابن كثير، دار القادرى، دمشق، بيروت، ط. الثانية.  
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٤٢٠هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط.  
الأولى.

الشافعى، محمد بن إدريس (١٤١٠هـ) الأم، دار المعرفة، بيروت.  
الشربينى، محمد بن أحمد، (د. ت) مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.  
الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١٤٣٢هـ) التّویر شرح الجامع الصَّفِير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم،  
مكتبة دار السلام، الرياض، ط. الأولى

الطبرى، محمد بن جرير (١٤٢٢هـ) جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى.

الطبرى، محمد بن جرير (د. ت) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ، مكتبة الخانجي، القاهرة. علیش، محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

عودة، عبدالقادر عودة (١٤٣٠هـ) التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة.

العينى، محمود بن أحمد (د.ت) عمدة القاري شرح صحيح البخارى، دار إحياء التراث العربى، بيروت. الفراهيدى، الخليل بن أحمد (د.ت) العين، دار ومكتبة الهلال.

الفيومى، أحمد بن محمد (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

القاسمى، محمد بن جمال الدين (١٤١٨هـ) محاسن التأowل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.

القرطبي، محمد بن أحمد (١٤٢٤هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. الثانية.

القليبى، أحمد بن أحمد، (د.ت)، حاشية قليوبى على منهاج الطالبين، دار الفكر، بدون رقم طبعة.

الكاسانى، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (١٤١٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط. الأولى.

الماوردي، علي بن محمد، (د. ت) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت.

المرداوى، علي بن سليمان (د. ت) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط. الأولى.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (١٣٥٦هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط. الأولى.

النفراوى، أحمد بن غنيم (د. ت) الفواكه الدوانى على رسالة أبي زيد القىروانى، دار الفكر، بيروت.

النwoوى، يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط. الثانية.

النwoوى، يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة.

الهيتمى، أحمد بن محمد (١٤٢٨هـ) الفتح المبين بشرح الأربعين، دار المنهاج، جدة، ط. الأولى.

الهيتمى، أحمد بن محمد، (١٤٠٧هـ) الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط. الأولى.

## الأنظمة واللوائح:

نظام الإجراءات الجزائية السعودية الصادر عام ١٤٣٥هـ.

نظام الحماية من الإيذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٢/٥٢ م في ١٥ / ١١ / ١٤٣٤هـ، وزارة العدل.

اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء: الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٢/٥٢ م في ١٥ / ١١ / ١٤٣٤هـ.

المبادئ والقرارات القضائية الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة وال العامة بمجلس القضاء الأعلى  
والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، السعودية -  
الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م)

### **الموقع الإلكتروني:**

الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ([www.alifta.net](http://www.alifta.net)).  
موقع الشيخ ابن باز : (<https://binbaz.org.sa/fatwas/12293>).

### **الموسوعات :**

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادره عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلسل،  
الكويت (من الجزء ١ - ٢٣)، والطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر (الأجزاء ٢٤ - ٣٨).

